

الباب الرابع

لجنة النظر في المخالفات

(المادة الثامنة والعشرون)

أ - تشكل لجنة للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية ، وتوقيع العقوبات المناسبة وفقاً لهذا النظام - عدا عقوبة السجن - وتحديد مقدار التعويض عن الأضرار لأصحاب الحق الخاص ، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي :

- ١ - قاض لا تقل درجة عن قاضي (أ) يسميه وزير العدل رئيساً
 - ٢ - عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب بالجامعات السعودية لا تقل درجة عن أستاذ مشارك في طب أمراض النساء والتوليد
 - ٣ - استشاري متخصص في أمراض النساء والتوليد يسميه الوزير عضواً
 - ٤ - استشاري متخصص في أمراض العقم والإخصاب يسميه الوزير عضواً
 - ٥ - استشاري متخصص في طب الأطفال الخدج يسميه الوزير عضواً
 - ٦ - مستشار نظامي يسميه الوزير عضواً
- ب - يكون مقر اللجنة في الوزارة بالرياض ، ويجوز إنشاء لجان مماثلة في مناطق المملكة بقرار من الوزير .
- ج - تحدد مكافأة رئيس وأعضاء اللجنة من قبل مجلس الوزراء .
- د - تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام القواعد والإجراءات الالزمة لعمل اللجنة .
- هـ - إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن فتحيل القضية إلى ديوان المظالم للنظر فيها .